

الفروع وتصحيح الفروع

قبله نقله الجماعة وحكى فيه رواية أو عقل مجنون ورشدا بلا حكم فك حجرهما بلا حكم نص عليه وفيه وجه وقيل في صغير وسواء رشده الولي أولا قال شيخنا وإن نوزع في الرشد فتشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم + + + + + .

والوجه الثاني يضمن اختياره القاضي في الخلاف واختاره أيضا الشيخ الموفق والشارح قال الحارثي واختاره أبو علي بن شهاب ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري والقاسم بن الحسين الحداد سواه انتهى وصححه الناظم وقدمه في الفصول في موضع وهذا الصحيح من المذهب على ما اصطالحناه .

تنبيهات .

الأول ألحق المصنف السفیه بالصغیر وكذلك الشیخ الموفق والشارح والمجد وابن حمدان وجماعة وقدم فی الرعاية الكبرى فی هذا الباب أن إتلاف السفیه الودیعة هدر وقطع القاضي فی المجرّد بأنّه كالبالغ الرشید وكذلك صاحب التلخیص قال الحارثی وإلحاقه بالرشید أقرب انتهى قلت وهو الصواب .

الثاني ألحق المصنف أيضا العبد بالصغير وكذلك صاحب المحرر والرعايتين واختاره القاضي والذي قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المستوعب والتلخيص قال الحارثي به قال الأكثر أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين والشريفان أبو جعفر والزيدي وابن بكروس وغيرهم إن العبد يضمن إذا أتلف الوديعة واختاره الحارثي ورد غيره .

الثالث المحنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام قاله الأصحاب .

الرابع العارية كالوديعة قاله المصنف والشيخ الموفق والشارح وغيرهم .

المسألة الثانية 2 إذا تلف ما تقدم ذكره من الوديعة والعارية ونحوهما بتفريط العبد والسفيه فهل يضمنان ام لا أطلق الخلاف .

أحدهما لا يضمنان وهو الصحيح قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير وهو احتمال في المغني والشرح في السفية وقطع به في الفائق في السفية .

والوجه الثاني يضمنان واختاره القاضي في السفية